منها والسنة ان يقرب منها لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته ويجعلها على جهة احد حاجبيه
ولا يصمد اليها صمدا لما روى عن المقداد رضى الله عنه
انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الى عود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او
الايسر ولا يصمده صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما
بل كان يميل عنه وان لم يجد ما ينصبه منع جماعة من
المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولا
بالاتباع لما روى في السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا فيظهر في
الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كيلا ينتشر
ويجعله اما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه
واما كما قالوا ايضا يجعله بالعرض مثل الهلال واذا
كانت الارض صلبة يلقى ما معه طولا كانه عرز ثم
سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
وقال هشام حججت مع ابى يوسف وكان يطرح بين
يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان
النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت

له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في
اسفلها واذا اتخذها اولى يتخذ لان المستحب ترك
دفع المار لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء
في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في
الصلاة ولذا رخص دفعه اى المار بالاشارة بالراس
او العين او غيرهما كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بولد
ام سلمة او دفعه بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما
اى بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه
الرجل برفع الصوت بالقراءة ولو بزيادة على جهره
الاصلى وتدفعه المراة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع
يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى لان في التصفيق
ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لانه فتنة
فلا يطلب منهن الدرء به ولا يقاتل المصلى المار بين
يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراء ما استطاع
فان ابى فليقاتله انما هو شيطان لانه مؤول بانه كان
جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام والعمل المافى للصلاة
كثير فيما اذكر وقد نسخ بما قدمناه فصل فيما